Distr.
GENERAL

E/CN.4/1983/24/Add.6
14 October 1982
ARABIC
Original : ENGLISH

DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVES
Prière de la retourner
au bureau E. 4123

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة التاسعة والثلاثون

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

الهند (١)

[٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢]

(١) نظرت اللجنة الثلاثية في دورتها لعام ١٩٨٠ في التقرير الأولي المقدم من حكومة الهند (E/CN.4/1353/Add.5) .

ورد في التقرير الدورى الأول المقدم من الهند ذكر مشروع قانون عنوانه مناهضة الفصل العنصرى (اتفاقية الأمم المتحدة) ، كان قيد النظر في البرلمان الهندى • ويسعد حكومة الهند أن تعلن ، وفاء بالتزامها الكامل بازالة الفصل العنصرى ، ان البرلمان الهندى ، قد وافق على مشروع قانون سنة ١٩٨١ لمناهضة الفصل العنصرى (اتفاقية الأمم المتحدة) الذى أصبح قانونا بموافقة رئيس الجمهورية عليه في الثامن عشر من كانون الأول / ديسمبر ، ١٩٨١ • ويرد في المرفق نص هذا التشريع • وينص مشروع قانون ١٩٨١ لمناهضة الفصل العنصرى (اتفاقية الأمم المتحدة على نفاذ أحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ والتي أصبحت الهند طرفا فيها اعتبارا من ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ ، ولا سيما أحكام المادتين الثانية والثالثة ، التي ترد في ملحق القانون وتنص على التوالي على تعريف جريمة الفصل العنصرى وتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية بغض النظر عن الدوافع الكامنة ، على مرتكبي هذه الجريمة من الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات ومن اليهم • كما ينص القانون أيضا على توقيع عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة ، أو السجن لمدة قد تصل الى عشر سنوات بالاضافة الى الغرامة على مرتكبي جريمة الفصل العنصرى ، في الهند أو خارجها • وهكذا اكتملت في الهند التدابير التشريعية اللازمة لجعل الاتفاقية نافذة المفعول •

٢ - وينص الدستور الهندى في مادته ١٤ على ألا تحجب الدولة عن أى فرد المساواة أمام القانون أو المساواة في حماية القوانين في داخل الأراضي الهندية • ويشمل ضمان المساواة في الحماية كامل مجال " أعمال الدولة " وهو متاح عندما تتماثل ظروف الأشخاص • على أن المعاملة المتفاوتة في حد ذاتها لا تمثل انتهاكا للمادة ١٤ • فالمادة تمنع التمييز العدائي لا التصنيف المعقول • وينطبق هذا الضمان على جميع الأشخاص ، مواطنين كانوا أو أجانب • وتنص المادة ١٥ من الدستور أيضا على ألا يكون هناك تمييز من الدولة ضد أى مواطن لأسباب مقصورة على الدين ، أو العرق ، أو الطائفة ، أو الجنس ، أو مكان الميلاد أو أى من هذه الأسباب • كذلك يتمتع المواطن ، بمقتضى المادة ١٦ من الدستور ، بحق أساسي في ألا يرتكب ضده أى تمييز فيما يتعلق بأى عمل أو تعيين في وظيفة يجرى في نطاق الدولة لأسباب ، من بينها ، العرق • وتبين هذه الأحكام ، بصورة وافية ، أن التمييز العنصرى محظور في الهند • ولدى المحاكم في الهند سلطة اصدار الأوامر القضائية والقرارات والتوجيهات لأعمال الحقوق الأساسية المشار اليها آنفا •

٣ - وقد ظلت الهند حكومة وشعبا تؤيد باطراد الأغلبية المقهورة في جنوب افريقيا وهي تناضل ضد نظام الحكم الغاشم القائم على الفصل العنصرى في جنوب افريقيا • ومن المعلوم جيدا التزام الهند الكامل باستئصال شأفة نظام الفصل العنصرى الهمجي من العالم وتأييدها المعنوى والمادى والسياسي للأغلبية السوداء في جنوب افريقيا وتضامنها معها في ساعة محنتها وعسرها • وينبع تأييد الهند لشعب جنوب افريقيا الباسل من مشاركته اياه تجربة معاناة السيطرة والاستغلال الاستعمارى • ولا ترجع ادانة الهند ومقتها لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى الى مجرد ايمانها بأنه لا يمكن التمتع بالحريات الأساسية والكرامة الانسانية الا عندما ينعدم التمييز بسبب اللون أو الطبقة أو المولد ، وانما أيضا الى ارتباطها العاطفي بالأمر ، لأن المهاتما غاندى ، أبا امتنا ، كان أول من رفع راية التمرد على التمييز والتمييز العنصرى في جنوب أفريقيا •

٤ - وكانت الهند أول بلد طبق منفردا عقوبات دبلوماسية واقتصادية على جنوب افريقيا • وتقاطع الهند جنوب افريقيا مقاطعة كاملة • فقد قطعت الهند كل علاقاتها السياسية والثقافية والتجارية والدبلوماسية مع جنوب افريقيا • وفرضت حكومة الهند جزاءات شاملة على جنوب افريقيا منذ تاريخ مبكر يرجع الى عام ١٩٤٦ • كما أصدرت حكومة الهند بلاغا في ١٩٦٤ بهدف توطيد التشريع الراهن المتعلق بفرض الحظر التجارى على جنوب افريقيا • وقد حظر البلاغ تصدير جميع البضائع الى جمهورية جنوب افريقيا أو استيرادها منها ، باستثناء بعض الأصناف الثانوية مثل البطاقات البريدية والخطابات والكتب والدوريات • وهكذا فقد وقعت الهند جزاءات اقتصادية وغير اقتصادية على جنوب افريقيا قبل صدور قرار الأمم المتحدة المؤرخ في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٨ ، بفترة طويلة جدا وكانت اللجنة الخاصة التي تدخل الهند في عداد أعضائها قد قدمت هذا القرار بشأن سياسات الفصل العنصرى •

٥ - ولم تقتصر حكومة الهند على دقة الامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن ١٩٧٧/٤١٨ الذى يفرض حظرا على توريد الأسلحة الى جنوب افريقيا ، بل دعت أيضا مرارا وتكرارا الى فرض جزاءات اقتصادية شاملة والزامية على نظام جنوب افريقيا •

٦ - وقد ترأس وزير الخارجية وفد الهند الى المؤتمر الدولي المعني بفرض الجزاءات على جنوب افريقيا من ٢٠ الى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨١ • وكرر في كلمة ألقاها أمام المؤتمر في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨١ تأييد الهند الكامل أدبيا وماديا لما سيتخذه المؤتمر من تدابير • وقالت السيدة انديرا غاندى رئيسة وزراء الهند في رسالتها الى المؤتمر :

" اننا نناشد جميع الدول الأوروبية التي تساند نظام بريتوريا أن تتخلى عن هذه المساندة وأن تتمسك بدلا من ذلك بأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين • وفرض الجزاءات الالزامية على جنوب افريقيا هو الأسلوب السلمي الوحيد لتحقيق ذلك في الوقت الراهن • أما البديل فهو الكفاح المسلح الطويل الأمد والمزيد من المعاناة لشعب جنوب افريقيا " •

٧ - وقد اعتمدت في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت في ١٩٨١ قرارات كثيرة جملتها ١٦ قرارا بشأن سياسات الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا • ولم تقتصر الهند على تأييد جميع هذه القرارات ، بل انها أيضا قدمت أحد هذه القرارات رقم ١٧٢/٣٦ - باء وعنوانه " السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا " ، وقد اعتمد بأغلبية ساحقة من ١٣٠ صوتا مقابل ٨ أصوات ، وامتناع ٨ عن التصويت •

٨ - كذلك اشتركت الهند في مؤتمر دولي عن المرأة والفصل العنصرى ، عقد في بروكسل من ١٧ - ١٩ أيار/ مايو ١٩٨٢ ونظمته اللجنة الخاصة للأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصرى بالتعاون مع اللجنة الدولية التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالتضامن مع كفاح المرأة في جنوب افريقيا وناميبيا • وقالت السيدة انديرا غاندى ، رئيسة وزراء الهند ، في رسالة الى المؤتمر " اننا نعتقد أن مثل هذه السياسات العنصرية اهانة للجنس البشرى • وهي تصل في جنوب افريقيا الى أن تكون بمثابة حرب أهلية تحت الرعاية الرسمية ضد أغلبية الأهالي هناك • وتنتهك حكومة جنوب افريقيا شعبها ، كما انها باحتلالها غير المشروع لناميبيا ، في تحد صارخ للمجتمع العالمي ، تقهر أيضا شعب ناميبيا • وكثيرا ماتكون النساء في مثل هذه المواقف العنيفة أشد من يعاني وينبغي حشدهن لمحاربة القهر" •

٩ — كذلك شاركت الهند مشاركة نشطة في المؤتمر الاقليمي الآسيوى للعمل ضد الفصل العنصرى الذى عقد في مانيلا من ٢٤ — ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٢ • وبعث وزير الخارجية الهندى رسالة الى المؤتمر ، تنص على مايلي :

" لقد أعلن المجتمع الدولي مرارا وتكرارا أن سياسة الفصل العنصرى جريمة ضد الانسانية وأنها تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر • وتكررت مناشدته نظام بريتوريا الرجوع عن سياساته العنصرية تمشيا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان • ولكن على الرغم من ذلك مازال شعب جنوب افريقيا محروما من حقوقه وحرياته الأساسية •

والواقع أن القضايا الانسانية التي يطرحها الموقف في جنوب افريقيا بالغة الخطورة والجدية وتستدعي تضافر الجهود • وماكان من الممكن أن تستمر سياسات القهر التي تقترفها حكومة جنوب افريقيا ضد شعبها واستخفافها الطائش بالرأى العام العالمي لولا المساندة التي حصلت عليها جنوب افريقيا من بلدان نامية معينة • ومادامت جنوب افريقيا مستمرة في رفضها العنيد للالتزام بقرارات الأمم المتحدة المتخذة ضد الفصل العنصرى ، وفي قبول الانتقال الى حكم الأغلبية ، فستظل فرص السلم والأمن في هذا الجزء من العالم معرضة للخطر •

ووراء شعب آسيا تاريخ طويل من الكفاح ضد الاستعمار والاستغلال والتمييز العنصرى • وهو يشاطر بالكامل شعب جنوب أفريقيا العظيم في أحزانه وعذابه • ومن المعلوم جيدا أن الهند تؤيد شعب جنوب افريقيا وتتضامن معه وذلك غني عن التكرار • وقد كانت الهند أول بلد يسترعي انتباه الأمم المتحدة الى تلك السياسة اللاانسانية • وسوف يظل هذا الالتزام قائما •

وحسنا تفعل اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بمناهضة الفصل العنصرى بتنظيمها المؤتمر الاقليمي الآسيوى للعمل ضد الفصل العنصرى في مانيلا • وانى لأبعث لهذا الاجتماع بتحياتي وأطيب أمنياتي بهذه المناسبة " •

١٠ — كذلك اتخذت حكومة الهند التدابير الضرورية لنشر المعلومات بين الناس عن شرور التمييز العنصرى والفصل العنصرى • وقامت وسائل الاعلام المختلفة بالاعلان الواجب عن سن قانون مناهضة الفصل العنصرى (اتفاقية الأمم المتحدة) الى جانب تكريس وقت للاعلام بالجوانب المختلفة من ممارسة الفصل العنصرى البشعة • وأخذ راديو عموم الهند ومركز التليفزيون Door Darshan يذيعان ويبثان برامج عن هذا الموضوع •

١١ — وتواصل الهند تقديم المساعدة المادية والأدبية لحركات التحرير في الجنوب الافريقي • وقد أنشأ المؤتمر الوطني الافريقي (ANC) مكتبا في نيودلهي في ١٩٧٦ بمساعدة مالية من حكومة الهند • كما اعترفت الهند بالمنظمة الشعبية لجنوب غرب افريقيا باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد لشعب ناميبيا • وانشأت هذه المنظمة أيضا مكتبا في نيودلهي بمساعدة مالية من حكومة الهند • كذلك يحصل طلبة جنوب افريقيا وناميبيا ، الذين يرشحهم المؤتمر الوطني الافريقي والمنظمة الشعبية لجنوب غرب افريقيا ، على تدريب تقني وتسهيلات تعليمية من الحكومة •

١٢ - وقد ظلت حكومة الهند تسهم كل سنة في : (أ) معهد الأمم المتحدة لناميبيا ؛ و(ب) صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ؛ و (ج) برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛ و (د) صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، و (هـ) الصندوق الاستئماني للدعاية عن مناهضة الفصل العنصرى .

المرفـــق

وزارة التشريع والعدل وشؤون الشركات

(الادارة التشريعية)

نيودلهي ، ١٩ كانـــون الأول / ديسمبر ١٩٨١

وافق رئيس الجمهورية على القانون البرلماني التالي في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، ويتم نشره هنا لغرض الاعلام العام :

قانـــون مناهضـــة الفصل العنصري لسنة ١٩٨١

(اتفاقية الأمم المتحدة)

رقـم ٤٨ لسنـــــة ١٩٨١

[١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١]

قانون بسريان تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة
الفصل العنصري والمعاقبة عليها

حيث ان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في اليوم الثلاثين من تشرين الثانـي / نوفمبر ١٩٧٣ اتفاقية دولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ،

وحيث انه ينبغي للهند ، وقد انضمت الى الاتفاقية المذكورة ، أن توفر الأحكام اللازمـــة لسريان تنفيذها ؛

أصدر البرلمان في السنة الثانية والثلاثين لجمهورية الهند القانون التالي :

١ ــ (١) يسمى هذا القانون قانون مناهضة الفصل العنصري لسنة ١٩٨١ (اتفاقيـــة الأمم المتحـــدة) •

(٢) يسري في جميع أنحاء الهند •

٢ ــ (١) تكون لأحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي ترد في الملحق قوة القانون في الهند ، على الرغم من أي نص مخالف لذلك في أي قانون آخر •

(٢) يجوز للحكومة المركزية أن تقوم من حين الى آخر ، عن طريق اشعار ينشر في الجريدة الرسمية ، بتعديل الملحق طبقا لأي تعديلات ، تجرى وتعتمد حسب الاقتضاء ، للأحكام الواردة في الملحق من الاتفاقية المذكورة •

(٣) يعرض على كل من مجلسي البرلمان في أقرب وقت ممكن بعد اصداره أي اشعـــار صادر بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) •

٣ - يعاقب كل شخص تنطبق عليه المسؤولية الجنائية الدولية بمقتضى المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة ، كما ترد في الملحق ، بالاعدام أو السجن مدى الحياة أو السجن مدة يمكن أن تصل الى عشر سنوات ، ويمكن أيضا أن يتعرض لتوقيع غرامة عليه •

تفسير - لأغراض هذا الفرع ، تؤول الاشارة الواردة في البند (أ) من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة الى المادة الثانية باعتبارها اشارة الى أحكام المادة الثانية من تلك الاتفاقية كما ترد في الجدول •

٤ - اذا ما ارتكبت جريمة ينص عليها هذا القانون من جانب شركة أو منظمة أو مؤسسة ، فان أى شخص كان في وقت ارتكاب الجريمة مكلفا بالاشراف على الشركة أو المنظمة أو المؤسسة أو مسؤولا أمامها ، حسب الحالة ، عن ادارة نشاطها التجارى أو شؤونها يعتبر مذنبا بارتكاب الجريمة ويتعرض لمباشرة الدعوى ضده وتوقيع العقوبة عليه بناء على ذلك ، الا أنه لا ينبغي أن يعرض أى نص يرد في هذا الفرع مثل هذا الشخص لأية عقوبة منصوص عليها في هذا القانون اذا أثبت أن الجريمة ارتكبت دون علمه أو انه بذل كل عناية لازمة لمنع ارتكاب مثل هذه الجريمة •

تفسير - لأغراض هذا الفرع يقصد بكلمة " شركة " أى هيئة اعتبارية تشمل الشركات أو غيرها من صور اشتراك الأفراد •

٥ - تجوز محاكمة أى شخص يرتكب جريمة ينص عليها الفرع ٣ عن هذه الجريمة في أى مكان يكون موجودا فيه أو في أى مكان آخر تعينه الحكومة المركزية لهذا الغرض عن طريق أمر عام أو خاص منشور في الجريدة الرسمية •

٦ - لا يلقى القبض على أى شخص ولا تقام عليه الدعوى فيما يتعلق بأى جريمة ينص عليها الفرع ٣ الا بموافقة مسبقة من الحكومة المركزية أو من الموظف أو الهيئة اللذين يمكن أن تصرح لهما بذلك الحكومة بمقتضى أمر مكتوب لهذا الغرض •

٧ - لا تعتبر الجريمة المنصوص عليها في الفرع ٣ جريمة ذات طابع سياسي ، فيما يتعلق بقانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٦٣ •

الملحق

(أنظر الفرعين ٢ و ٣)

أحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها التي تصبح لها قوة القانون

* * * * *

المادة الثانية

لأغراض هذه الاتفاقية ، ينطبق تعبير " جريمة الفصل العنصرى " ، الذى يجب أن يشمل السياسات والممارسات المشابهة المتمثلة في العزل والتمييز العنصريين كما تمارس في الجنوب الافريقي ، على الأفعال اللاانسانية التالية التي ترتكب بقصد اقامة وتثبيت سيطرة جماعة عرقية واحدة من الأشخاص على أى جماعة عرقية أخرى من الأشخاص وقهرهم بصورة منتظمة :

(أ) انكار حق الحياة والحرية الشخصية على عضو أو أعضاء في جماعة أو جماعات عرقية كما يلي :

'١' باغتيال أعضاء جماعة أو جماعات عرقية ؛

'٢' بايقاع الأذى البدني أو العقلي الجسيم على أعضاء جماعة أو جماعات عرقية ، أو بالتعدي على حريتهم وكرامتهم أو باخضاعهم للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو غير انسانية أو مهينة ؛

'٣' بالاعتقال التعسفي لأعضاء جماعة أو جماعات عرقية وسجنهم بصورة غير مشروعة ؛

(ب) تعمد فرض ظروف معيشية على جماعة أو جماعات عرقية مدبرة لا هلاكها جسديا كليا أو جزئيا ؛

* * * * *

(هـ) استخلال عمل أعضاء جماعة أو جماعات عرقية ولا سيما عن طريق اخضاعهم للعمل الاجباري ؛

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص بحرمانهم من حقوقهم وحرياتهم الأساسية بسبب معارضتهم للفصل العنصري .

المادة الثالثة

تنطبق المسؤولية الجنائية الدولية ، بغض النظر عن الدوافع الكامنة ، على الأفراد ، وأعضاء المنظمات والمؤسسات ، وممثلي الدول ، سواء كانوا مقيمين في أراضي الدولة التي ترتكب فيها الأفعال أو في دولة أخرى اذا :

(أ) ارتكبوا الأفعال المذكورة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو اشتركوا في ارتكابها أو حرضوا عليه مباشرة أو تآمروا لذلك ؛

(ب) حضوا مباشرة أو شجعوا أو تعاونوا على ارتكاب جريمة الفصل العنصري .

* * * * *

ر . ف . س . بيري ساستري
أمين حكومة الهند